



المعهد القومي للملكية الفكرية

The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس

يونيو ٢٠٢٢

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والإدارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقاً لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأي منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) في زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الإشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ - ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، ١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الإلكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة	أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود
أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة
سكرتير تحرير المجلة	أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث
أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه
أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. هناء محمد الحسيني
مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. وزير مفوض / مها بخيت محمد زكي
رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي
أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين - ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Alexander Peukert
أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Andrew Griffiths

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتي

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +

<http://www.helwan.edu.eg/niip/>

ymgad@niip.edu.eg

مدى تأثير التنازل عن براءة الاختراع في مواجهة "كوفيد 19

إسلام جلال الدين رضوان حجازي



مدى تأثير التنازل عن براءة الاختراع في مواجهة كوفيد 19

إسلام جلال الدين رضوان حجازي

المقدمة:

تعتبر براءة الاختراع من بين أهم حقوق الملكية الفكرية، وخاصة براءات الاختراع المتعلقة بالصناعات الدوائية منها. نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به في علاج الأمراض، ودورها في مواجهة الأوبئة من التفشي والانتشار، والحفاظ على الصحة العامة.

ويعد التنازل عن براءة الاختراع ضرورة وحاجة ملحة وقت الأزمات الصحية والأوبئة، نظراً للدور الذي تلعبه براءات الاختراع الدوائية في هذا الوقت من القدرة على توفير اللقاحات والأدوية الضرورية اللازمة لمواجهة تلك الأوبئة والأزمات الصحية.

أولاً: أهداف البحث:

يستهدف البحث دراسة حق التنازل عن براءة الاختراع ودوره في مواجهة جائحة "كوفيد 19"، وهل ساهم نظام التنازل عن براءات الاختراع في التصدي لهذا الفيروس، وساعد بالفعل في توفير اللقاحات اللازمة والأدوية الضرورية لعلاج المرضى؟.

وخاصة في ظل دعوة منظمة الصحة العالمية إلى التخفيف من حقوق الملكية الفكرية وقت جائحة كورونا، لأن الظروف الإستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 تتطلب إجراءات إستثنائية للإستجابة لها، وأن إعفاء اللقاحات من الحماية القانونية التي تكفلها الملكية الفكرية ضروري للمساعدة على إنهاء الجائحة، ودعت إلى توفير اللقاحات الخاصة بعلاج الفيروس وتوزيعها وإعفائها من الحماية التي تكفلها الملكية الفكرية.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يركز علي "إتاحة الدواء دون المساس بحقوق الملكية الفكرية، وهي مشكلة قديمة متجددة أعادت جائحة كوفيد 19

طرحها على المستوى الدولي بشدة، ولها بالغ الأثر في قدره الدول النامية على مواجهة تبعات الأزمات الصحية مستقبلاً.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ١- ماهية التنازل عن براءات الإختراع وصوره؟
- ٢- ما هي أهم الأحكام التي تنظم عقد التنازل عن براءات الإختراع؟
- ٣- ما هو أثر التنازل عن براءات الإختراع على قطاع الصحة العامة وخاصة في ظل جائحة كورونا؟
- ٤- ما هو موقف الدول المتقدمة وشركات الأدوية من مسألة التنازل عن حماية حقوق الملكية الفكرية في أوقات الأزمات الصحية العالمية، على مصلحة الدول النامية خاصة في ظل ما تضمنته إتفاقية التريبس؟

رابعاً: منهج البحث:

يعتمد البحث علي إستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وبتتبع المواقف الصادرة عن مختلف الأطراف الفاعلة، إلى جانب دراسة تنظيم قانون براءات الإختراع لموضوع التنازل عن براءات الإختراع فى القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وفي ظل إتفاقية التريبس. مع الإستعانة بالمنهج المقارن في بعض الأحوال التي قد يستدعيها البحث.

خامساً: خطة البحث:

- المبحث الأول: التنازل عن براءات الإختراع وأنواعه.
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة علي التنازل عن براءات الإختراع.
المبحث الثاني: أثر التنازل عن براءات الإختراع في مواجهة "كوفيد19".

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول

التنازل عن براءات الإختراع وأنواعه

تعرف براءة الإختراع بأنها تلك الشهادة أو الصك، أو الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة لمخترع ما إعترافاً منها بحقّه في الشيء المخترع، وبالتالي يثبت لصاحب الإختراع حق إحتكار إستغلال إختراعه مالياً لمدة محدودة وبأوضاع معينة، وتمنح البراءة للإختراع، متى توافرات في الأخير الشروط التي تطلبها المشرع لمنحه البراءة، فلا بد أن يكون الإختراع جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، وأن يكون قابل للتطبيق والإستغلال الصناعي .

وبموجب براءة الإختراع، فإنه يحق لمالك البراءة حرية التصرف فيها، سواء بالإستغلال أو التصرف فيها بالتنازل عنها سواء بعوض أو بغير عوض؛ كما أن له حق منح الغير الترخيص بالإستغلال، ويعتبر عقد التنازل صورته من صور التصرف الرضائي من قبل مالك البراءة على حقوقه الإستثنائية في البراءة.

وفي هذا المبحث سوف يتم تناول ماهية عقد التنازل عن براءات الإختراع وخصائصة (المطلب الأول) وأنواعه (المطلب الثاني) على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية عقد التنازل عن براءة الإختراع

يقصد بعقد التنازل عن براءة الإختراع بأنه: الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لإستخدامه بناءً على شروط متفق عليها، ولغرض معين في منطقة معينة، ولفترة زمنية متفق عليها¹، ويعد عقد التنازل عن البراءة من العقود الرضائية، وهو يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المتنازل إذنا إلى الطرف الثاني ويسمى المتنازل له، بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق براءة الإختراع التي يملك الطرف الأول قدرة على منح هذا الإذن بشكل حصري، ويقوم المتنازل بتحويل حقوقه له وإحتفاظه بحق رفع دعاوي

¹ الشلاحي، الشفيق جعفر محمد (٢٠١١). "التنظيم القانوني لإستغلال براءة الإختراع، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ٦٤.

التعدي، وعلى المتنازل تمكين المتنازل له من استخدام هذه الحقوق بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها^١.

ومن الشروط الخاصة بعقد التنازل، حتي يمكن الإحتجاج بالعقد في مواجهة الغير، أن يكون العقد مكتوباً ومسجلاً بالسجل الخاص بمكتب براءات الإختراع.

ويتميز عقد التنازل عن براءة الإختراع بعدة خصائص وهي أنه:

١- **عقد شكلي:** لأن المشرع إشتراط لصحة التنازل أن يكون العقد مكتوباً، على الرغم من أنه عقد رضائي يتم بتلاقي إرادة القبول والإيجاب على وفق الشروط التي يستلزمها إنعقاد العقد، إلا أن القانون يستوجب شكلية معينة لعقد التنازل عن براءة الإختراع وهي أن يكون العقد مكتوباً ويتم تسجيله في السجل المعد لهذا الغرض في مكتب براءات الإختراع^٢.

٢- **عقد ملزم للجانبين:** لأنه يترتب على عقد التنازل عن براءة الإختراع التزامات على عاتق كل طرف من أطراف العقد تجاه الطرف الآخر، والتي تمثل في ذات الوقت حقوقاً للطرف المقابل. فما هو إلتزام في ذمة أحد الأطراف، يكون في ذات الوقت حقاً للطرف الآخر^٣.

٣- **عقد ناقل للملكية:** بإنعقاد عقد التنازل عن براءة الإختراع صحيحاً وفق القانون سواء كان بعوض أو بغير عوض، فإن ملكية براءة الإختراع تنتقل من مالك البراءة (المتنازل) إلى المتنازل إليه^٤.

٤- **عقد معاوضة:** وهذه الصورة فقط موجودة في عقد التنازل عن البراءة بعوض، فيكون المتنازل له ملزم بدفع الثمن المتفق عليه في العقد، أما في عقد التنازل عن براءة الإختراع بغير عوض، فإنه يكون بلا مقابل. ويكون التنازل عن البراءة في حكم الهبة^٥.

^١ عمار، ماجد(١٩٨٧). "عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية"، دار النهضة العربية، ص ٣٠

^٢ خضر، خميس(١٩٧٤). " عقد البيع في القانون المدني"، مكتب القاهرة الحديثة، ص ١٢.

^٣ الشلاحي، الشفيق جعفر محمد، مرجع سابق، ص ٦٤

^٤ خضر، خميس، مرجع سابق، ص ١٣.

^٥ دوس، سينوت حليم(١٩٨٥). " دور السلطة العامة في مجال براءات الإختراع"، الدار الجامعية، ص ٣٦٩.

المطلب الثاني

أنواع عقد التنازل عن براءة الاختراع

تتنوع صور عقد التنازل عن براءة الاختراع وفقاً لمميزات كل نوع عن الآخر، سواء من حيث قيمته (المقابل المادي) أو من حيث نطاق التنازل، وذلك على النحو الآتي:

١- **من حيث وجود المقابل المادي أو عدم وجوده:** فقد يكون التنازل عن براءة الاختراع بمقابل مادي معلوم (الثلث)، وهو ما يطلق عليه التنازل بعوض، والذي يتم بموجب عقد بيع، وتتنطبق عليه الأحكام العامة لعقد البيع^١.

وقد يكون التنازل عن البراءة بدون مقابل مادي، والذي يكون فيه التنازل في صورة عقد الهبة، والذي بموجبه يتم إخراج مال من ذمة الواهب المخترع إلى الغير بدون مقابل، ويخضع هذا التصرف في إجراءاته وشروط إنعقاده إلى نصوص القانون المدني الخاصة بالهبة^٢.

وبموجب التنازل في كلا النوعين من التنازل عن البراءة المشار إليها تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، وكذلك الإلتزامات الأخرى المرتبطة بها^٣. وفي كل الأحوال التنازل لا يشمل الحق المعنوي الذي يمثل أبوة الاختراع أي نسبة الاختراع إلى مبدعه لأنه حق لصيق بالشخص المخترع^٤، ولا يجوز التنازل عنه ويعد بطلاناً مطلقاً التنازل عنه.

٢- **التنازل الكلي والتنازل الجزئي عن البراءة:** يكون التنازل عن البراءة كلياً، بما يشمل حق الإحتكار أو الإستثناء بإستغلال البراءة للمتنازل إليه من دون غيره، بمعنى أن التنازل الكلي عن البراءة بموجبه تنتقل إلى

^١ عقد البيع كما عرفه القانون المدني المصري في المادة (٤١٨) : "البيع عقد يلزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي".

^٢ عقد الهبة كما عرفه القانون المدني المصري في المادة (٤٨٦) : "١- الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض. ٢- ويجوز للواهب، دون أن يتجرد عن نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين".

^٣ العامري، رشا على جاسم (٢٠١٧). " النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع(دراسة مقارنة)". دار الجامعة الجديدة، ص ٢٤٢.

^٤ خاطر، نوري حمد (٢٠٠٣). " تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات القانونية، العدد التاسع عشر، يونيو، ٢٠٠٣، ص ١٥٥.

المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق إحتكار إستغلالها إقتصادياً دون غيره^١.

وقد يكون التنازل عن البراءة جزئياً، كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، مثل التنازل عن حق الإنتاج وحدة أو حق البيع فقط، أو التنازل عن الحق في إستغلال البراءة لمدة زمنية معينة تعود بعدها البراءة إلى المتنازل، أو التنازل عن البراءة في منطقة جغرافية محددة، بمعنى أنه:

في التنازل الجزئي عن براءة الإختراع يقتصر التنازل على جزء فقط من براءة الإختراع، وفي جميع الأحوال التي يكون فيها التنازل جزئي لا ينتقل إلى المتنازل إليه إلا في حدود الجزء المتفق عليه. مع الإحتفاظ بباقي الحقوق التي لا تتعارض مع التصرف القانوني^٢.

٣- **التنازل بتقديم البراءة كحصة عينية في شركة:** قد يأتي التنازل عن البراءة بتقديمها كحصة عينية في شركة، فإذا كانت البراءة مقدمة علي سبيل التملك فتسري عليها أحكام عقد البيع، وتصبح البراءة ملكاً للشركة ولا يحتفظ المخترع سوي بحقه الأدبي. أما إذا قدمت على سبيل الإنتفاع فقط فتسري أحكام الترخيص الإختياري، أي يصبح للشركة حق إستغلال البراءة مع إحتفاظ المالك بملكيتها وإستغلالها أيضاً إذا تم الإتفاق على ذلك^٣.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على التنازل عن براءة الإختراع

هناك عدة آثار تترتب على عاتق كل طرف من أطراف العقد (المطلب الأول)، هذه الآثار تتمثل في الإلتزامات التي تلقى على عاتق كل طرف من أطراف العقد (المطلب الثاني). وسوف يتم إيضاح ذلك فيما يلي:

^١ العامري، رشا على جاسم، ص ٢٤٣.

^٢ دوس، سينيوت حلیم، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

^٣ القليوبي، سميحة (٢٠٠٩). " الملكية الصناعية"، دار النهضة العربية، ص ٣٤٣.

المطلب الأول

إلتزامات المتنازل عن براءة الإختراع

يترتب على عقد التنازل بعض الإلتزامات على عاتق المتنازل (البائع أو الواهب)، والتي تتمثل في ما يلي:

- ١- **إنتقال حق الملكية:** تنتقل ملكية براءة الإختراع إلى المتنازل له بموجب عقد التنازل المبرم وفقاً للقانون الذي ينظم عقد التنازل، سواء كان عقد البيع في التنازل بعوض، أو عقد الهبة في حالة التنازل عن البراءة بغير عوض، أو عقد الشركة حسب نوعها إذا كان تم التنازل عن البراءة كحصّة عينية في الشركة^١.
- ٢- **الإلتزام بالتسليم:** يلتزم المتنازل بتسليم البراءة محل العقد للمتنازل له، ويجب أن ينفذ العقد بحسن نية، ويلتزم بوضع كافة وسائل الإستغلال الكامل للإبتكارات والإبداعات محل التنازل تحت تصرف المتنازل له، وتزويده بالمساعدة التقنية والأسرار الصناعية، كما يلتزم بالإمتناع عن وضع أي حاجز أمام المتنازل له يعيقه عن مزاولته حقه والتمتع به^٢.
- ٣- **الإلتزام بالضمان:** وهو ضمان عدم التعرض للمتنازل له في إستغلال محل العقد، ويكون بضمان عدم التعرض حسب نص المادة (٤٣٩) من القانون المدني في الإنتقاع بمحل العقد وإستغلاله كلياً أو جزئياً، ويلتزم المتنازل بعدم التعرض بإمتناعه عن القيام بأي عمل مادي أو قانوني مباشراً أو غير مباشر من شأنه حرمان المتنازل له من الإنتقاع ببراءة الإختراع محل العقد، لأن الأصل أنه من وجب عليه الضمان إمتنع عليه التعرض^٣.

^١ خليفة، عمر ابراهيم محمد(٢٠١٤). "عقد التنازل عن براءة الاختراع". رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص ١٠٢، ١٠٣.

^٢ خاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص ١٦٤.

^٣ طبقاً لنص المادة (٤٣٩) من القانون المدني: "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتقاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري. ويكون البائع ملزماً بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه". راجع/ العامري، رشا على جاسم، مرجع سابق، من ص ٢٥٠ إلى ٢٥٤، خليفة، عمر ابراهيم، مرجع سابق، ص ١١٤، ١٢٢.

المطلب الثاني

التزامات المتنازل إليه

يترتب على عقد التنازل بعض الإلتزامات على عاتق المتنازل إليه (المشتري أو الموهوب له)، والتي تتمثل في ما يلي:

- ١- **الإلتزام بدفع الثمن:** يلتزم المتنازل له -المشتري فقط دون الموهوب له- بدفع الثمن، ويقصد بالثمن: بأنه هو مقابل التنازل المتفق عليه في العقد، ويمكن أن يحدد الثمن بعد إبرام العقد حسب الأسس التقديرية والموضوعية الواردة في العقد، وإذا أخل المتنازل له بالإلتزام الوفاء بالثمن المحدد في العقد يحق للمتنازل فسخ العقد إعمالاً بالقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين^١.
- ٢- **الإلتزام بسداد الرسوم القانونية:** يلتزم المتنازل له (المشتري أو الموهوب له) بمجرد إتمام عقد التنازل صحيحاً يصبح المتنازل له المالك الجديد للحق في براءة الإختراع المتنازل عنه فيقع على عاتقه عبء دفع سداد الرسوم السنوية لبراءة الإختراع محل التنازل^٢.
- ٣- **الإلتزام بالإستغلال:** يلتزم المتنازل له سواء كان المشتري أو الموهوب له أن يستغل البراءة وفقاً لشروط ونطاق عقد التنازل، ويعتبر هذا الإلتزام من أهم الإلتزامات بالنسبة للتصرفات الواقعة على الحق في براءة الإختراع، وخاصة بالنسبة لعقد التنازل، لأن حالة عدم إستغلال المتنازل له لبراءة الإختراع، يرتب جزاءات ضده، ويكون هذا الجزاء بفرض الترخيص الإجباري، والسبب وراء توقيع مثل هذا الجزاء ضد كل من يمتنع عن الإستغلال، يرجع لأهمية إستغلال براءة الإختراع الذي يحقق الهدف المادي المنشود من الطرف الذي آلت إليه هذا الحق^٣.

^١ شفيق محسن (٢٠٠٤). "نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية"، جامعة القاهرة، ط٢، ١٨٦.
^٢ وهيبه، نعمان (٢٠١٥). "عقد التنازل عن براءة الاختراع"، مجلة صوت القانون، العدد (٤) أكتوبر ٢٠١٥، ص ٥٤.
^٣ البشتاوي، أحمد طارق بكر (٢٠٠٨). "عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع" رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ص ٨٤، ٨٦.

المبحث الثالث

دور التنازل عن براءات الإختراع في مواجهة "كوفيد-19"

بعد تناول ماهية التنازل عن براءات الإختراع وأنواعه والآثار المترتبة عليه، سيتم محاولة الإجابة عن التساؤل التالي:

هل ساهم نظام براءات الإختراع في مواجهة جائحة كورونا والتصدي لها؟ وبمعنى أدق: هل ساهم نظام التنازل عن براءات الإختراع في مواجهة جائحة كورونا في توفير الأجهزة والأدوية واللقاحات اللازمة لعلاج المرضى؟.

أولاً: جائحة "كوفيد 19¹" وأزمة توفير الدواء واللقاح:

دفع الإنتشار الواسع لجائحة كوفيد 19 المجتمع الدولي إلى التعبئة، فقد فرض وضع إستثنائي طارئ ومستجد على البشرية يقتضي تدابير مالية وقانونية إستثنائية، وكان أبرز تلك التدابير دعوة المنظمة العالمية للصحة الحكومات في مختلف الدول لتخفيف نظام حماية براءات الإختراع وجعله أكثر مرونة، من أجل تسريع وتيرة تطوير اللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات اللازمة لمكافحة كوفيد -19 وإنتاجها وتوزيعها بإنصاف، وجعل الأدوية واللقاحات متاحة على نطاق واسع².

فالمعطيات المحيطة بتوفير دواء ولقاح لكوفيد-19 تجعل من الآليات التقليدية التي ينص عليها قانون الملكية الصناعية غير كافية، وتحتاج إلى الملاءمة فيما يتعلق بتوفير المواد الدوائية المحمية ببراءة إختراع للمصابين.

¹ ما هو كوفيد-19؟ مرض كوفيد-19، أو مرض فيروس كورونا 2019، هو مرض يسببه نوع جديد أو مستجد من فيروسات كورونا، وتم اكتشافه لأول مرة عندما حدث تفش للمرض في ديسمبر 2019 تتراوح ما بين الأمراض وفيروسات كورونا هي عائلة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تسبب أمراضا الطفيفة، مثل نزلات البرد الشائعة، إلى أمراض أكثر شدة، مثل المتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس) ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية ولأن فيروس كورونا المستجد يرتبط بفيروس كورونا المسبب لمرض سارس (COV-SARS)، يطلق عليه اسم فيروس كورونا، لأنه مرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة، ولم يتأكد المتخصصون بعد من مصدر فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة بالضبط، الذي يسبب كوفيد-19 - ولكن من المحتمل أنه انتقل إلى البشر من الخفافيش، يمكن للفيروس أن ينتقل من شخص آخر، من خلال قطرات الرذاذ الصغيرة التي تنتشر من الأنف أو الفم عند السعال أو عندما يستنشق شخص آخر هذا الرذاذ، أو يلمس سطحاً أو فمه، العطس. استقر عليه هذا الرذاذ ثم يلمس عينيه أو أنفه فإنه قد يُصاب بمرض كوفيد-19.

² بلال، سليمة، عيمة علوش (2020). "الترخيص الإجباري للمنفعة العامة على براءات الاختراع في مواجهة تداعيات جائحة كوفيد-19" حويات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص 386.

ثانياً: موقف الدول النامية لمواجهة جائحة كوفيد-١٩:

مما لا شك فيه أن الدول النامية واجهت إثر تفشي جائحة كوفيد-١٩ بداية سنة ٢٠٢٠، تحديات كبيرة في توفير احتياجاتها من المستلزمات الطبية نتيجة إرتفاع الطلب العالمي على هذه المنتجات ومحدودية الإنتاج المحلي، وبرزت مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية كأحد الجوانب المهمة في إدارة هذه الأزمة من منظور أخلاقي، كون هذه الجائحة أدت إلى عدد كبير من الوفيات.

وفي ظل التنافس على المستوى العالمي بين شركات الأدوية في الدول المتقدمة لتحقيق سبق في إبتكار لقاح أو دواء لكوفيد-١٩، طرح النقاش حول مسألة حماية الملكية الفكرية بين من يطالب بإنفاذ حماية الملكية الفكرية على اللقاح ومن يطالب بمراعاة الجوانب الأخلاقية والمصلحة العامة التي تقتضيها الصحة العامة في مثل هذه الظروف الإستثنائية^١.

ولقد أظهرت الدول النامية والمؤسسات غير الحكومية إستيائها من نظام الملكية الفكرية الحالي "غير العادل"، لأن الظروف الإستثنائية التي يمر بها العالم من جراء جائحة كوفيد-١٩ تقتضي إتخاذ "تدابير إستثنائية" لكي تتمكن الدول من التعامل مع حالات الطوارئ الصحية^٢، الأمر الذي فرض ضرورة مراجعة التشريعات والضوابط التي تتيح إمكانية توسيع نطاق الحصول على بعض الأدوية والإمدادات الطبية الحاصلة على براءات الإختراع^٣.

لهذا تقدمت الهند وجنوب إفريقيا بإقتراح إلى منظمة التجارة العالمية للنظر في طلب تاريخي تقدمت به يفضي إلى تعليق حقوق الملكية الفكرية لأدوات مكافحة فيروس كورونا خلال جائحة كوفيد-١٩، ويسمح الإقتراح للبلدان كافة

^١ <https://www.who.int/ar/news-room/detail/20-08-1441-public-statement-forcollaboration-on-covid-19-vaccine-development>

^٢ تم إعلان حالة الطوارئء بسبب جائحة كوفيد-١٩، فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية التي تهتم بالأوضاع الصحية ذات الاهتمام الدولي عن حالة الطوارئ، بسبب تفشي فيروس كوفيد-١٩ معتبرة إياه وباء عالمي، وذلك بالنظر إلى سرعة انتشاره بين الأفراد وفي عدة دول في فترة زمنية قصيرة وإعلان الصين خروج الوضع عن السيطرة، وتبعها في ذلك الإعلان، غالبية دول العالم، وتكمن أهمية إعلان حالة الطوارئ في تسريع تطوير اللقاحات والعلاج، ودفع الدول إلى اتخاذ تدابير صحية لمنع انتشار المرض والحد منه.

^٣ محمد شكرين، حكيم بوجطو(٢٠٢١). "الدول النامية في مواجهة الأزمات الصحية في ظل اتفاقية تريبس، حالة جائحة كوفيد ١"، مجلة الاستراتيجية والتنمية المجلد ١١، العدد: ٠٤ (جويلية ٢٠٢١)، ص ١٠٢، ١٠٣.

بعدم منح أو أنفاذ براءات الإختراع لأدوية ولقاحات كوفيد-١٩ بما يعني توفرها على نطاق واسع وبتكلفة ميسورة^١.

كما طالبت منظمة أطباء بلا حدود الحكومات بدعم هذه الإقتراح الذي من شأنه ضمان عدم إحتكار دواء أو لقاح كوفيد-١٩ وتوفيرهما أمام الجميع دون إستثناء، لأنه سيسمح التنازل عن الملكية الفكرية لجميع الدول بإختيار عدم منح أو إنفاذ براءات الإختراع وغيرها من الملكيات الفكرية المتعلقة بأدوية كوفيد-١٩ ولقاحاته وأدوات التشخيص والتقنيات الأخرى المرتبطة بفيروس كورونا المستجد طوال مدة الجائحة، حتى يتم تحقيق مناعة القطيع على المستوى العالمي^٢.

لهذا فمن الضروري أن تكون جميع الأدوات والتكنولوجيا الطبية الخاصة بفيروس كوفيد-١٩ متاحة عالمياً ومحررة من العوائق التي تفرضها براءات الإختراع والملكيات الفكرية الأخرى، كما ينبغي على جميع الحكومات تقديم الدعم العاجل واللازم لهذا الإقتراح الرائد الذي يعطي الأولوية لحياة البشر لا لأرباح الشركات في هذا الوقت الحرج الذي تمر به الصحة العالمية^٣.

ولعل من رحمه المولي عز وجل على البشرية أن عقار "الكلوروكين"، وهو العقار المستخدم في علاج فيروس كورونا أو كوفيد ١٩، ليس عليه أى حقوق للملكية الفكرية لسقوطه فى الملك العام^٤، إلى جانب أن شركة "ميدترونك" (أشهر مصنعي أجهزة التنفس الصناعي) براءة الإختراع لجهاز التنفس الصناعي "PB560" لمواجهة نقشي وباء كورونا، وتشاركت الشركة علانية التصميم ومواصفات أجهزة التنفس الصناعي، حتى تتمكن الشركات الأخرى من تصنيعها

^١ <https://www.doctorswithoutborders.org/what-we-do/news-stories/news/india-and-south-africa-propose-no-patents-covid-19-medicines-and-tools>

^٢ <https://www.doctorswithoutborders.org/what-we-do/news-stories/news/msf-calls-governments-support-landmark-move-wto-suspend-patents-during>.

= وهذه الخطوة نتكرنا بما حَقَّق منذ ٢٠ عامًا خلال نقشي فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، وإعلان الدوحة، عندما بدأت الأدوية الجنيسة ميسورة التكلفة المضادة للفيروس والمصنعة في الدول حيث لا تقف براءات الاختراع في وجه الإنتاج، في إنقاذ حياة الملايين من الناس.

^٣ من الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة تؤيد وتدعم طلب الهند وجنوب أفريقيا بشكل خاص بالرفع المؤقت لبراءات الاختراع عن اللقاحات كوفيد-١٩ من أجل التمكن من تسريع الإنتاج، لكن بعض الدول بما في ذلك فرنسا تعارض الأمر.

^٤ يحي، سعدي (٢٠٢٠). " دور الترخيص الاجباري في مواجهة الأوبئة (الكورونا نموذجاً)", المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٥، العدد ٣، ص ١٦٥.

وتوفير أجهزة التنفس الصناعي لمرضى الكورونا الذين يعانون من صعوبة في التنفس، وبذلك أثبتت شركة "Medtronic" أن حماية حياة البشر أعلى من حماية الملكية الفكرية⁽¹⁾.

وعلى النقيض من ذلك يلاحظ أنه منذ بداية الجائحة، أبقت شركات الأدوية على ممارستها المعتادة المُتبعَة للسيطرة الصارمة على حقوق الملكية الفكرية، مع مواصلة سعيها خلف صفقات تجارية سرية وإحتكارية تحول دون إستفادة العديد من الدول النامية من الأدوية.

فعلى سبيل المثال، أبرمت شركة "Gilead" إتفاقية ترخيص ثنائية حصرية حول أحد الأدوية الوحيدة التي أظهرت إمكانات واعدة لعلاج كوفيد-19، وهو دواء "ريمديسيفير"، مستثنية بذلك نحو نصف سكان العالم من الإستفادة من المنافسة في إنتاج الأدوية الجنيصة الكفيلة بخفض سعر الدواء².

في حين إتخذت بعض الشركات تدابير تمثلت في صفقات الترخيص ونقل التكنولوجيا لإستخدام القدرات التصنيعية العالمية الحالية من أجل محاولة التخفيف من النقص المتوقع حدوثه في إمدادات اللقاحات التي يحتمل أن تكون ناجحة، فقد كان هذا بمثابة الإستثناء، وغالبًا ما أتت صفقات الترخيص مع قيود واضحة على الإستخدام والتوزيع³.

وفي الواقع، يجسد طلب التنازل الحالى المقدم إلى منظمة التجارة العالمية خطوة مماثلة لتسريع الإستجابة لكوفيد-19، موقف دولة جنوب أفريقيا في مواجهة فيروس الإيدز.

ففي عام ٢٠٠١، في ذروة تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشري، "الإيدز"، أكد "إعلان الدوحة بشأن إتفاق تريبيس والصحة العامة" على حقوق الحكومات في إتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لبراءات الإختراع وغيرها

(1) MEDTRONIC .OUR VENTILATOR SPECIFICATIONS.YOUR INGENUITY.
:https://www.medtronic.com/us.en/e/open.files.html.

=https://techcrunch.com/2020/03/30/medtronic.is.sharing.its.portable.ventilator.design.specifications.and.code.for.free.to.all/

² https://www.latimes.com/world-nation/story/2020-07-01/gilead-patent-limits-access-to-covid-19-drug-remdesivir.

³ https://www.msf.org/governments-must-support-proposal-waive-coronavirus-covid-19-patents.

من قيود الملكية الفكرية، ما وضع الحكومات في موقع القيادة حتى تتمكن من إعطاء الأولوية للصحة العامة على حساب مصالح الشركات.

لهذا وأمام تداعيات جائحة كوفيد- ١٩ وما ترتب عنها من أضرار، فإنه يتعين إتاحة الوصول إلى أدوية مرض كوفيد- ١٩ ولقاحاته ووسائل تشخيصه للجميع. وهذا يحتاج إلى جهد جماعي من الدول ومن الجهات المدنية للتغلب على إحتكارات شركات الأدوية، لتوفير الدواء والعلاج واللقاح والأدوات الطبية وإتاحتها لمجابهة مرض "كوفيد - ١٩"، لأن حصول الجميع على علاجات لمرض يُعد حاجة أساسية للبشرية جمعاء في الحاضر والمستقبل.

الخاتمة

بعد تناول مدى تأثير التنازل عن براءة الإختراع في مواجهة "كوفيد ١٩"، إتضح أنه على إثر تفشي جائحة كوفيد ١٩، برزت مجدداً حماية الملكية الفكرية كأحد العقبات التي تواجه الدول النامية في توفير إحتياجاتها من الأدوية واللقاحات، فليست هذه أول أزمة صحية تواجه العالم ولن تكون الأخيرة.

فهل يظل إحتكار التكنولوجيا منطقياً في أوقات الأزمات والجوائح العالمية؟ بمعنى آخر، هل يتعين حماية الملكية الفكرية بينما يموت الملايين من البشر؟ وتبين من البحث الحاجة إلى التنازل عن براءات الإختراع ذات الصلة بعلاج فيروس كورونا حتي تتمكن الدول النامية والفقيرة من توفير العلاج واللقاح لمواجهة هذه الجائحة.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج وقدم مجموعة من المقترحات

نوجزها في ما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- يعد حق التنازل عن براءة الإختراع بمثابة حقاً أصيلاً لمالك البراءة، فيستطيع أن يتنازل عن البراءة بمقابل، أو بغير مقابل، وقد يكون التنازل كلياً، وقد يكون جزئياً.
- ٢- يرتب عقد التنازل عن براءة الإختراع، إلتزامات على عاتق كل طرف من أطراف العقد، وتختلف الإلتزامات طبقاً لنطاق العقد ونوعه.

- ٣- أكدت أزمة جائحة كوفيد- ١٩ على أن نظام حماية الملكية الفكرية يخدم مصالح الدول المتقدمة وشركات الأدوية في الحالات العادية وفي حالات الأزمات، وأنه يحول دون حق الدول النامية في الوصول إلى الأدوية واللقاحات.
- ٤- عدم إستطاعة أغلب الدول النامية الإستفادة من أحكام المرونة التي توفرها إتفاقية التريس، بينما لجأت الدول المتقدمة من إستخدام تلك الأحكام خلال الجائحة من أجل ضمان إمدادها بالمستلزمات الصحية.
- ٥- أن رفض أغلب الدول الكبرى وشركات الأدوية التنازل عن براءات الإحتراع التي لها علاقة بكوفيد-١٩، وتعليق العمل بنظام الملكية الفكرية بسبب الجائحة، يؤكد علي نزعتها الإحتكارية وتغليبها للمصالح التجارية على المصلحة العامة حتى أثناء الأزمات الشديدة التي تواجه البشرية.

ثانياً: التوصيات:

يكنم الحل الدائم الذي من خلاله تستطيع الدول النامية مواجهة أي أزمة صحية مستقبلية، في بناء قدرات علمية وتكنولوجية، ولأن هذا الأمر غير ممكن في المنظور القريب، يتم طرح مجموعة التوصيات التالية بما يلائم المرحلة الراهنة:

- ١- يتعين على منظمة التجارة العالمية الضغط على الدول المتقدمة وتعليق العمل بنظام الملكية الفكرية لمواجهة جائحة كوفيد- ١٩، والتنازل عن كافة براءات الإختراع وثيقة الصلة بعلاجات كوفيد- ١٩.
- ٢- يتعين على الدول النامية التعاون فيما بينها من أجل إيجاد آليه دائمة تضمن إمدادات اللقاحات والأدوية وخاصة الضرورية منها بالكميات الكافية وبأسعار معقولة، وإستخدامها كأداة للضغط في مفاوضات الأسعار؛ وتكثيف إستخدام المرونة المتاحة بموجب أحكام إتفاقية التريس.
- ٣- تعديل الأطر التشريعية والإجرائية بما يسمح بالإستخدام الفعال للتراخيص الإجبارية والإستخدام الحكومي غير التجاري، وبالتغلب على

العقبات المتعلقة بحماية براءات الإختراع وحماية المعلومات التي تحول
دون شراء وإنتاج المستلزمات الطبية والأدوية.



المراجع

- ١- البشتاوي، أحمد طارق بكر (٢٠٠٨). " عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع" رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين.
- ٢- الشلالى، الشفيق جعفر محمد (٢٠٢٠). "التنظيم القانوني لإستغلال براءة الإختراع، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- ٣- القليوبي، سميحة (٢٠٠٩). " الملكية الصناعية"، دار النهضة العربية.
- ٤- العامري، رشا على جاسم (٢٠٠٧). "النظام القانوني لحماية حقوق براءات الإختراع (دراسة مقارنة)". دار الجامعة الجديدة.
- ٥- بلال، سليمة، وآخرون (٢٠٢٠). "الترخيص الإجباري للمنفعة العامة على براءات الإختراع في مواجهة تداعيات جائحة كوفيد-١٩ " حوليات جامعة الجزائر، المجلد: ٣٤، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-١٩ الجزائر.
- ٦- خاطر، نوري حمد (٢٠٠٣). " تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الإختراع"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات القانونية، العدد التاسع عشر، يونيو، ٢٠٠٣. الإمارات.
- ٧- خليفة، عمر ابراهيم محمد (٢٠٠٤). "عقد التنازل عن براءة الإختراع". رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط.
- ٨- خضر، خميس (١٩٧٤). " عقد البيع في القانون المدني"، مكتب القاهرة الحديثة.
- ٩- دوس، سينوت حليم (١٩٨٥). " دور السلطة العامة في مجال براءات الإختراع"، الدار الجامعية.
- ١٠- شفيق محسن (٢٠٠٤). " نقل التكنولوجيا من الناحية القأونية"، جامعة القاهرة.
- ١١- عمار، ماجد (١٩٨٧). "عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية"، دار النهضة العربية.
- ١٢- محمد شكرين، حكيم بوجطو (٢٠٢٠) "الدول النامية في مواجهة الأزمات الصحية في ظل إتفاقية تريبس، حالة جائحة كوفيد"، مجلة الإستراتيجية والتنمية المجلد العدد/٤، الجزائر.
- ١٣- وهيبية، نعمان (٢٠٠٥). " عقد التنازل عن براءة الإختراع"، مجلة صوت القانون، العدد (٤) اكتوبر.

١٤- يحي، سعيدي (٢٠٢٠). " دور الترخيص الإجباري في مواجهة الأوبئة (الكورونا نموذجا) "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٥، العدد ٣. الجزائر.

المراجع الأجنبي:

1. <https://www.who.int/ar/news-room/detail/20-08-.44.-public-statement-forcollaboration-on-covid-9-vaccine-development>
2. <https://www.doctorswithoutborders.org/what-we-do/news-stories/news/india-and-south-africa-propose-no-patents-covid-9-medicines-and-tools>
3. <https://www.doctorswithoutborders.org/what-we-do/news-stories/news/msf-calls-governments-support-landmark-move-wto-suspend-patents-during>.
4. <https://www.msf.org/governments-must-support-proposal-waive-coronavirus-covid-9-patents>
5. Medtronic. Our ventilator specifications.your ingenuity :<https://www.medtronic.com/us.en/e/open.files.html>
6. <https://techcrunch.com/2020/03/30/medtronic-is-sharing-its-portable-ventilator-design-specifications-and-code-for-free-to-all/>
7. <https://www.latimes.com/world-nation/story/2020-07-0./gilead-patent-limits-access-to-covid-9-drug-remdesivir>.
8. <https://www.msf.org/governments-must-support-proposal-waive-coronavirus-covid-9-patents>.

